

ردّه بعينه بخلاف الهبة والهبة به والذى قاله المشافعي وعامة
اهل العلم انها السلام لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولا
خفا بان الرد واجب اجماعا واختلفوا في صفة الرد فقال الجمهور هو واجب
على الكفاية فاذا رد واحد من اجمع سقط الفرض عن الباقين وقال
ابو يوسف كابد من رد اجمع وهو صحيح مما خرجه ابو داود عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الجماعة اذا امر وان
يسلم احد منهم ويحرم من الجلو من ابي ابيدرد احد هم ولكنه قد ضعف وبما
خرجه مالك في موطاه عن ابن عبد الله بن اسلم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سلم واحد من القوم اجزا عنهم وثوب الله سبحانه الى ان يندل التحية
فقال فاذا دخل بيوتنا سلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة
طيبة والامر محمول على الاستحباب اجماعا نقله ابن عبد البر عن قالوا
وهو مستحب على الكفاية فاذا سلم من اجمع واحد تاديت السنة
لكل لقوله صلى الله عليه وسلم الركب على ان يمشي فادى سلم واحد
من القوم اجزا عنهم ولينكلم في هذا الموضع على الرد في نوح الكلام
على الاندال الى موضعه ان شاء الله تعالى فيقول اطلب الله سبحانه التحية هنا
وقيد هذا في موضع اخر فقال سبحانه وتعالى فاذا دخلتم بيوتنا فسلموا على
انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة فخرج من الاطلاق تحية العرب
كقولهم اطلب الله لثاكا واسعد مساك واربعت العن وما اشبه ذلك فانه
لا يستحق جوابا نزل اطلب الله سبحانه صفة التحية ووجب الرد عليه سواء
كان صغيرا او كبيرا او ذكرا او انثى مسلما او كافرا او هاتنا اذ كثر مفصلا
ان شاء الله تعالى اما الصبي فهو على اطلاقه لا ما نقل عن النبي فعبه من خروج
وجه ضعيف وايضا انه لا يجب لهم الرد عليه واما المرأة فان المسلم من نسوة
فانه يجب الرد عليها كما يستحب السلام عليهن ان يندل قلن كننا ونحجنا وان
كان السلام من امرأة فان كانت روجه او حرمها وجب الرد وكان ان كانت
عمورا لا يشتمن مثلها وان كانت ثوبا فسلاما لمحلها على الاخر مكره ولا
يستحق المسلم منها جوابا بل الجواب منها حرام ويكره هذا تفصيل ما ذهب
الشافعي ونحوه قال قتادة وعطاء ومالك ومعه الكوفيون في النساء ردوا التحية
الحرة فيما سألني سقوط الاذان والاقامة فلا يسلمون على التحية عليهن ردوا التحية
برده ما روينا في صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال كانت فبنا امرأة وفي
رواية كانت لنا عموزة اخذت من اصول الشلق فطره في القدي وتكره عليه
حيات من شعر فاذا صليت الجماعة نصرنا فاسلم عليها فنقد منه البنا وما روينا

الجماعة

بعض
السلام

في صحاح

في صحاح مسلم عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله تعالى عنها قالت انزلت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو يعسل وفاض عليه شتره فسلبت وركبت
الحديث وسباني ذكر اقول العباد عند الكلام على الاندال بالتحية واما
الكافر فان كان كتابيا فحكي عن مالك وطائفة من اهل العلم انهم قالوا
بعدم الرد وعلى الكافر الرد واجد من وجوب الرد واما جوازها اظن فيه خلافا
لصحة الاحاديث الواردة في ذلك من فعاله وقوله صلى الله عليه وسلم ولا هت
جمهور السلف كابن عباس والسعي وقتنا وه الى مش وعنه الرد عليهم وبه
قال الشافعي واحتج له بالاحاديث الواردة في صفة جواب النبي صلى الله عليه
وسلم لهم وانه بذلك لقوله فقولوا وعليكم ولا دلاله في ذلك على الوجوب
كما زعم بعض اصحابه بالوجوب عنه لن النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بصفة
الرد عليهم على جهة الاندال والتعلم وان حل على غيره لا يندل فاما لا يقتضي
اجبا في الموضع ولا في يوم بصفة ما هو واجب وما هو مندوب وما هو مباح
والنبي صلى الله عليه وسلم خص التحية بالسلام وهو لا يسلمون وانما يقولون السلام
عليكم فان قال قائل فالعموم منها وله لوجوب الرد عليهم قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما واذا احببتهم بحية فان كانت من موثني فحجوا باحسن
منها وان كانت من كافر فرد واعلم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقال وعليكم قلنا لحييتهم غير داخله في عموم الآية لانها ليست بتحية
ولا سلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود اذا سلم عليكم احدهم
فانما يقول السلام عليكم فقل عليهم والرد عليهم ليس رد للتحية وانما هو رد
عليهم مكافاة لرد عابهم علينا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ان لهن
انوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليكم فقال وعلمكم فقالت عائشة
السلام عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مهللا يا عابيتهم عليكم بالحق واياك والغضب والحشر قالت اولم تسبح
ما قالوا قال اولم تسبح ما قلت ردت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب
لهم في وقد نذرت عطا لقفه الابه فقال لايه في المؤمن خاصة ومن سلم
من غيرهم قبل له عليك كما حاج في الحديث وهذا يدل على ان قول ابن عباس هو
وغره انما اسأل عن رد الكافر بالان وجوبا وهذا انما مالك رحمه الله تعالى
محمد بن رفيع الخلاف وكيف يجب الرد عليهم والله يقول في مثلهم واذا جاءك
صوبك بما لم يحرك به الله ومعلوم ان الشافعي ما ارد الا ما ارد به ابن عباس
لا حقيقة الوجوب كما نوهه بعض اصحابه وصفه الرد عليهم ما فهمته من
قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم او عليكم واما المسلم فلا فضل ان تقول وعليكم

بالصحيح

المقتر